

وزارة المالية

قرار رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١١

بإلغاء القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ فى شأن العمل بنظام صندوق خدمة الأغراض الاجتماعية للعاملين بمصلحة الضرائب العقارية ومديرياتها ؛ وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٠٩ بتصحيح خطأ مادى فى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

إلغاء القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠٠٩ بتصحيح خطأ مادى فى قرار وزير المالية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١١/٣/٨

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١